

الذخيرة

القول قول الزوج بعد البناء لأنها سلمت بضعها والأصل براءة الذمة مما تدعيه فرع قال فإن أخذت بالصادق رهنا وسلمته فالقول قول للزوج لتسليمه وقال يحيى القول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم القبض فرع قال فإن أخذت حميلا وأقرت بالقبض واختلف الزوج والحميل أيهما دفع واتفقا على قبض المرأة فالقول قول الزوج مع يمينه فإن نكل حلف الحميل ورجع عليه ولا يمين على المرأة وإن دفع كل واحد منهما بغيبة صاحبه سئلت المرأة أيهما الدافع فإن قالت الزوج حلفت للحميل ولا مقال بين الزوج والحميل فإن نكلت حلف الحميل ورجع عليها وإن قالت الحميل فالقول قول الزوج في الدفع لأنه يقول لم أقبض ما اشتريت حتى دفعت ما علي ولم يدفع أحد عني شيئا ويحلف أيضا للحميل ما أعلم أنك دفعت قبل دفعي شيئا فإن نكل برئ الزوج وغرمت للحميل وإن حلف لها ونكل الحميل حلف الحميل أنك تعلم دفعي قبل دفعك وترجع عليه فإن نكل فلا شيء له على الزوج وإن قالت قبل البناء لم أقبض منهما شيئا وادعيا دفع واحد منهما حلفت يميناً واحدة وأخذت من الزوج إلا أن يكون معسراً فمن الحميل وإن ادعيا دفعهما مفترقين حلفت لهما يمينين فإن حلفت للحميل ونكلت للزوج حلف الزوج وبرئ ولا شيء للحميل على الزوج إذا لم يدع العلم وإن